يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم وقد قال بعض (الجلال) محققي المتأخرين لا دلالة فيه على
خصوصية رجب وإنما توهم سعيد بن جبير أن المطلق يدل على المقيد وهو وهم فاحش انتهى
وقيل لا يكره صومه كله لعدم صحة حديث النهي عنه ولظاهر الأحاديث السابقة وقال السيوطي يسن
إفطار بعضه خروجا من الخلاف وأشار بعضهم إلى أن المكروه تخصيصه بما كان صومه من بين سائر
الشهور وقال لأن المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له كما أشعر به عدة أحاديث عن الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم فإن نفس الفعل المنهي عنه أو المأمور به قد يشتمل على حكمة الأمر أو النهي و
الفساد ناشئ من جهة التخصيص وإذا كان يوم الجمعة أو شهر رجب يوما أو شهرا فاضلا ليس
فيه الصلاة والدعاء والذكر والقراءة ما ليس في غيره فنهي عن تخصيصه دفعا لهذه المفسدة ذكر
ذلك المناوي في شرح الجامع والله أعلم **قوله وفي صيام الدهر قال منكرا له لا صام من صامه ولا أفطر إلخ**
أشار بهذا إلى ما اختاره العلامة ابن المقيم رحمه الله من كراهة صوم الدهر للحديث الصحيح المشار إليه
بقوله عفى الله عنه لا صام إلخ وفي صيام الدهر خلاف بين العلماء فقال بعضهم يكره واختلفوا أهل الكراهة
للحظر أو للتنزيه فقيل للحظر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام الأبد فلا صام ولا أفطر أخرجه
أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح وأقره الذهبي قالوا وقد كان دعاء عليه وهو يقتضي التحريم
ويدل لكونه دعاء عليه ما رواه أبو يعلى في سبب الحديث من أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن فلانا
ما أفطر منذ كذا وكذا فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غضبا شديدا فقال لا صام ولا أفطر فلما رأى
عمر رضي الله عنه غضبه قال نعوذ بالله من غضب رسول الله ثم قال يا رسول الله صيام يومين وإفطار
يوم قال أو يطيق ذلك أحد الحديث وعلى فرض أن ذلك ليس دعاء عليه فهو إخبار بأنه لم يصم لمخالفته
السنة ولم يفطر لأنه ممسك فيعد له عبث وهو قبيح ولما رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن
أمير المؤمنين علي عليهم السلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الدهر
وقيل بل الكراهة للتنزيه وذلك لأن من اعتاد الصوم وألفه يصير عنده الصوم كالفطر فلا يجد له
مشقة والثواب من لازم المشقة وعلى هذا أورد الحديث وهو بعيد وقيل إنما كره لما يؤدي إليه من الضعف
عن القيام بوظائف ولجهات ومسنونة وفعلها أفضل من الصوم كما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لعبد الله بن عمرو بن العاص إن لضيفك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا وكما
أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما دنوا من العدو في غزوة الفتح قال لهم إنكم مصبحون عدوكم فأفطروا وقيل
وكان الأمر بذلك عزمة وأسند أيضا للمنع عن صوم الدهر بحديث أبي هريرة قال صلى الله عليه وآله وسلم من صام
ضيقت عليه جهنم حتى يكون هكذا وعقد تسعين وظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على
نفسه وتضييقه عليها ورغبته عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت عنه أن الصوم
والفطر من سنته وأن من رغب عن سنته فليس منه وقال الجمهور لا يكره صومه بل يكون مستحبا
لمن لم يضعفه صومه عما هو أفضل منه لكونه صلى الله عليه وآله وسلم شبه صيام من صام رمضان وأتبعه
ستة أيام من شوال بصيام الدهر وفي الحديث الآخر من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر والتشبيه
يقتضي أفضلية المشبه به على المشبه فدل على أن صوم الدهر أفضل مما عدل به وأنه أمر مطلوب وثواب من
صامه كله أكثر من ثواب من صام بعضه واحتج بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازا فضلا عن
استحباب قال العلامة ابن المقيم رحمه الله ويستدل على هذا من نفس الحديث فإنه جعل صيام ثلاثة أيام

من كل شهر